



الله أكْبَرُ حَمْدُ اللهِ كَبِيرٍ

# في حُكْمِ رَضَاءِ الْكَبِيرِ

تألِيف

أبي إبراهيم محمد بن عبد الوهاب الوصabi  
العَسْلَيِّيَّيْمَانِيُّ

تقديم

أبي عَبْرَلِ الرَّجْمَنِيِّ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَهْدَوِيِّ



كتاب الله



الْمَلْكُ خَصُّ الْعَبْرِ  
وَالْمَلْكُ رِضَاعُ الْكَبِيرِ

تأليف  
أبي إبراهيم محمد بن عبد القاتل الوصابي العبسى اليماني

تقدير  
أبي عبّار الرحمن سعيد بن فاوى الورعى

دار الكتب العلمية  
للنشر والتوزيع

جميع حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

نعم المطيبة للفتن الآثار  
دين الشَّبِيْحِ مُحَمَّد أخْبَار

دار الآثار

للنشر والتوزيع

[www.dar-alathar.com](http://www.dar-alathar.com)

اليمن - صنعاء - شارع تعز - مقابل مسجد الخير - فاكس ٦٠٣٢٥٦ (٩٦٧ +)  
هاتف ٦٣٣٧١٧-٦١٣٣٦٥ ص.ب. ١٧١٩٠ بريد إلكتروني [info@dar-alathar.com](mailto:info@dar-alathar.com)  
المكلا - حي العمال - أسفل المسجد الجامع - هاتف ٣٠٧١١٢ دماج - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الشيخ العلامة المحدث / مقبل بن هادي الوادعي

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وأشهد أن  
لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فقد اطلعت على رسائل الشيخ الفاضل أبي  
إبراهيم / محمد بن عبد الوهاب الوصabi العبدلي الثلاث  
(التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير، إيضاح الدلالة في  
تخریج وتحقيق حديث: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة،  
القول المرضي في عمرة المكي)، فألفيته حفظه الله قد وفق  
في كتابتها وجمع بين الفقه والحديث فيذكر التراجم  
واختلاف أهل العلم رحمهم الله، ويذكر درجة الحديث  
ويترجم من يحتاج إلى ترجمة منهم وهذه هي الطريقة التي  
سلكها أبو محمد ابن حزم في المحلي والشوکاني في نيل  
الأوطار وهذه هي الطريقة العادلة المأمور بها في قوله تعالى

## التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ . يبرز الباحث الأدلة وما فهمه أهل العلم رحمة الله منها وأنت تختار ما ترى أنه يقربك إلى الله بلا تقليد.

أما كاتب هذه الثلاث الرسائل فهو الشيخ / محمد بن عبد الوهاب شيخ التوحيد والحديث والفقه والأخلاق الفاضلة والزهد والورع وهو المربى الرحيم وهو الداعي إلى جمع كلمة المسلمين، المحذر من الخزبية المساخة وهو الصبور على الفقر والشدائد وهو الحكيم في الدعوة، يحب سلف الأمة ويبغض المبتدةعة كل بقدر بدعته.

نسأل الله أن يثبتنا وإياه على الحق، وأن يختتم لنا وله بالحسنى إنه سميع الدعاء.

مقبول بن هادي الوادعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَانِيدِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالآرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

## التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي  
محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل  
بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

ثم أما بعد:

فهذا بحث علمي فقهي حديثي دقيق حول مسألة:  
رضاع الكبير هل هو محرّم أم لا؟

استعرضت فيه أدلة القائلين بالتحريم والنافين له، ثم  
ذكرت أقوال المحققين من أهل العلم وسميت به:

«التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير»

والله أعلم أن يرزقني الإخلاص، وأن يجعل عملي كله  
خالصاً لوجهه الكريم إنه هو البر الرحيم.

الحديدة ٢٤ / محرم / ١٤٠٤ هـ

ثم أعدت النظر فيه في: ١٤١٠ / ١١ / ١١ هـ في جدة أي  
بعد مضي سبع سنين من تأليفه.

ثم أعدت النظر فيه في: صفر ١٤١٨ هـ في الحديدة أي  
بعد مضي سبع سنين أخرى.

٧

## التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

وفي ١٤١٩/٧/١٥ الحديدة

وآخر مراجعة كانت في: ١٤٢٣/١١/١٧ هـ في الحديدة  
في درس الظهر بمسجد السنة.

والحمد لله رب العالمين

محمد بن عبدالوهاب

الوصابي العبدلي

١٤٢٤/١/١ هـ

## مجمل أقوال أهل العلم في رضاع الكبير

اعلم ثبتنا الله وإياك على الحق المبين أن هذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم على أقوال ذكرت منها ثلاثة إذ هي أصول الباب:

الأول: التحرير مطلقًا.

الثاني: عدم التحرير مطلقًا.

الثالث: لا يحرّم إلا للحاجة.

## القول الأول

### التحريم مطلقاً

أدلة القائلين به:

قال الله تعالى:

﴿... وَأَمْهَنْتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ...﴾ . [سورة النساء: آية ٢٣].

قالوا: فهذا نص عام لم يقيد بزمن.

- قال الإمام مسلم في «صححه» رحمه الله تعالى: رقم (١٤٥٣):  
حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ضوعنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم - وهو حليفه - فقال النبي ﷺ: «أرضعيه». قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير». زاد عمرو في حديثه: وكان قد شهد بدرًا،

## التلخيص الجبير في حكم رضاع الكبير

وفي رواية ابن أبي عمر: فضحك رسول الله ﷺ.

قال وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمر جمِيعاً عن الثقفي قال ابن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت -تعني ابنة سهيل- النبي ﷺ، فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإنني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال: لها النبي ﷺ:

«أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

وقال رحمه الله تعالى: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع -واللفظ لابن رافع- قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي ﷺ فقالت: يا

## التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

رسول الله إن سالماً -سلم مولى أبي حذيفة- معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال، قال: «أرضعيه تحرمي عليه». قال فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به وهبته ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثني حديثاً ما حدثته بعد، قال: فما هو؟ فأخبرته، قال فحدثه عني أن عائشة أخبرتني.

وقال: وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة رضي الله عنها: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علىَّ، قال فقالت عائشة: أما لك في رسول الله عليه وسلم أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل علىَّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء.

فقال رسول الله عليه وسلم: «أرضعيه حتى يدخل عليك».

وقال: وحدثني أبوالطاهر وهارون بن سعيد الأيلي واللفظ هارون - قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن

## التلخيص الحير في حكم رضاع الكبير

بكير عن أبيه قال سمعت حميد بن نافع يقول: سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول لعائشة: والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة. فقالت: لِمَ؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله والله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه» فقالت: إنه ذو لحية. فقال: «أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة». فقالت: والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة.

وأخرجه:

البخاري في المغازي، باب: (٩) (٤٦٧/٤) رقم الحديث (٣٧٧٨) مختصراً وليس فيه موضع الشاهد. وفي النكاح باب: (١٦) (١٩٥٧/٥) رقم الحديث (٤٨٠٠) مختصراً وليس فيه موضع الشاهد.

ومسلم: (٢/٢-١٠٧٦) رقم الحديث (١٤٥٣)، وأبوداود: (٢/٥٥١-٥٤٩)، والنسائي: (٦/٦-١٠٤)، وابن ماجه: (١/٦٢٥)، وأحمد: (٤٠/١٣٠-١٣١)،

التلخيص الجبیر في حکم رضاع الكبير

١٣

(٤٢/٢٥٥ و ٤٣٤ و ٤٣٥)، (٨٦/٤٣)، (٢٥٤-٢٥٥)

(٤٤/٥٥٥) عن سهله نفسها تحقيق شعيب الأرنؤوط.

والدارمي: (٣/١٤٤٨) رقم (٢٣٠٣) تحقيق حسين  
سلیم أسد، وابن الجارود (ص ٢٣١ و ٢٣٢)، ومالك في  
«الموطأ»: (٢/٦٠٥-٦٠٦)، وابن حبان: (١٠/٢٥-٢٧)،  
والبغوي تعليقاً: (٩/٨٥)، والبيهقي: (٧/٤٥٩-٤٦٠).

■ قلت: ظاهر هذا الحديث أن رضاع الكبير محرومٌ.

ممن قال بهذا القول:

- ابن حزم رحمه الله تعالى:

قال: (١٨٧٣) - مسألة ورضاع الكبير محرومٌ - ولو أنه  
شيخ يُحُرّم - كما يُحُرّم رضاع الصغير ولا فرق ...) ثم رد على  
المخالفين.

راجع المحل المجلد (١١) صفحة (١٩٦-٢٠٧).

- قال ابن قدامة في «المغني»: (١١/٣١٩):

(وكانت عائشة ترى رضاعة الكبير تحريم ويروى هذا  
عن عطاء ، والليث ، وداود).

## القول الثاني

### عدم التحرير مطلقاً

**أدلة القائلين به:**

#### **أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:**

قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾ . [البقرة: ٢٣٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى رَهْنٍ وَفِصَلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ . [لقمان: ١٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفِصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ . [الأحقاف: ١٥].

قالوا: بهذه الآيات حدثت الرضاع في الحولين.

#### **ثانياً الأدلة من السنة النبوية:**

**الحديث الأول:**

- عن عائشة رضي الله عنها:

## التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

قال الإمام البخاري في كتاب النكاح باب: (٢٢) (٥) / (٤٨١٤) رقم الحديث:

حدثنا أبوالوليد، حدثنا شعبة، عن الأشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلوات الله عليه وسلام دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ، فإنما الرضاعة من المجاعة».

وأخرجه:

البخاري أيضاً في الشهادات: (٩٣٦ / ٢) رقم (٤٥٠٤).

ومسلم: (١٤٥٥) رقم الحديث (١٠٧٩ و ١٠٧٨ / ٢).

وأبوداود: (٥٤٨ / ٢).

والنسائي: (١٠٢ / ٦).

وابن ماجه: (٦٢٦ / ١).

وأحمد: (٢١٤، ١٧٤، ١٣٨، ٩٤ / ٦).

والدارمي: (٨١ / ٢).

وابن الجارود ص: (٢٣٢).

## التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

والبغوي: (٨٣/٩).

والبيهقي: (٧/٤٥٦، ٤٦٠).

وسعيد بن منصور: (١/٢٣٩ رقم ٩٦٤).

**الحديث الثاني:**

عن أم سلمة رضي الله عنها.

١ - قال الترمذى رحمة الله عليه: (٣/٤٥٨ رقم: ١١٥٢):  
 حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة،  
 عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة رضي الله عنها  
 قالت: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُحرِّم مِن الرضاعة إِلَّا ما  
 فَتَّقَ الأَمْعَاءِ فِي الثديِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

وأخرجه:

٢ - ابن حبان: (١٠/٣٧ و ٣٨ رقم ٤٢٢٤).

٣ - البغوي تعليقاً: (٩/٨٤).

• قلت: هذا الحديث صحيح وقد صححه الشيخ العلامة الألباني في «الإرواء» (٧٢١/٧)، وفي «صحيح الجامع» (٧٦٣٣)، وفاطمة بنت المنذر من رواة الأمهات

## التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

الست كما في «التهذيب» (٤٤٤/١٢) و«تهذيب الكمال» (٣٥/٢٦٥) فهذا توثيق ضمني لها.

**تنبيه:**

قوله: (عن أبيه) مقحمة في السند، الصواب حذفها، فعروة لم يرو عن فاطمة كما في «التهذيب» (٤٤٤/١٢) و«تهذيب الكمال» (٣٥/٢٦٥)، ولهذا لم يذكرها المزي في «التحفة» (١٣/٦٠-٦١)، ولا ابن حبان في «صحيحه» (١٠/٣٧-٣٨)، ولم يتبناه على هذا الشيخ الألباني في «الإرواء» (٧/٢٢١).

**تنبيه آخر:**

زعم ابن حزم في «المحل» (١٠/٢٠٧) مسألة ٢٠٢٠ تحقيق البنداري)، وكذا الشوكاني في «النيل» (٨/١٣٨) ونقله عنه الشيخ مقبل في «أحاديث معلنة ظاهرها الصحة» (ص ٢٦١ رقم ٤٠٢) أن فاطمة لم تسمع من أم سلمة وأن حديتها هذا منقطع.

- قلت: ولم يذكره العلائي في «جامع التحصيل» ولا

## التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

ذكر في «التهذيب» ولا في أصله «تَهذِيبُ الْكَهَّالِ»، وقد توفيت أم سلمة سنة ٦٢ كما في «التقريب»، وولدت فاطمة بنت المنذر سنة ٤٨ هجرية فيكون عمر فاطمة حين توفيت أم سلمة ١٤ سنة أو ١٥ سنة، وهذه السن يمكن فيها السَّمَاع<sup>(١)</sup> ولا سيما وأنهما مدنیتان.

### الحديث الثالث:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو داود (٢٠٥٩ / ٥٤٩) رقم (٢٠٦٠):

حدثنا عبدالسلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثه عن أبي موسى، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود قال: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم».

(١) ولما قرئت هذه الرسالة على فضيلة الشيخ العلامة المحدث / مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله قال: ينظر من الذي نهى سماع فاطمة بنت المنذر من أم سلمة، فإن وجد وإنما فال الحديث صحيح على شرط مسلم).

قلت: وقد مر بك أن الذي نفاه هو ابن حزم والشوكتاني ولم يأتيها

بحججة.

## التلخيص الجبير في حكم رضاع الكبير

قلت: رواه النضر بن شميل ووكيع عن سليمان بن مغيرة، عن أبي موسى الهمالي، عن أبيه، عن ابن مسعود فذكره مرفوعاً.

وأخرجه:

أحمد: (١/٤٣٢).

والبيهقي: (٧/٤٦٠-٤٦١ و٤٦٢).

والدارقطني: (٤/١٧٢-١٧٣ رقم: ٤ و٧ و٨).

والبغوي معلقاً: (٩/٨٤).

قلت: هنا حديث ضعيف أبوموسى الهمالي وأبوه مجہولان انظر «التهذيب» (١٢/٢٥١)، و«الجرح والتعديل» (٩/٤٣٨). وابن عبد الله بن مسعود لا يدرى من هو؟ وهذا ضعفه الشيخ المحدث الألباني في «الإرواء» (٧/٢٢٣) بهؤلاء المجاهيل الثلاثة.

قلت: ولكنه حسن لغيره لشواهده المذكورة في هذا

## التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

الباب<sup>(١)</sup>، ويكون قد ثبت مرفوعاً وموقوفاً.

### الحديث الرابع:

عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما:

قال ابن ماجه (٦٢٦/١ رقم ١٩٤٦):

حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبدالله بن وهب  
قال: أخبرني ابن همزة عن أبي الأسود، عن عروة، عن  
عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا  
رضاع إلا ما فتق الأمعاء».

قلت: فيه عبدالله بن همزة وهو سبع الحفظ، ومدلس  
من الطبقة الخامسة كما في «طبقات المدلسين» لابن حجر،  
وقد عُنِّع هنا كما ترى، وقد اختلف فيه أهل العلم، فمنهم  
من قبله مطلقاً كأحمد شاكر، ومنهم ضعفه مطلقاً، ومنهم  
من قبل حديثه إذا كان الراوي عنه أحد العبادلة. انظر  
«التهذيب» (٥/٣٧٣-٣٧٩).

---

(١) علق الشيخ مقبل رحمه الله: (إن كانت الجهالة جهالة عين فلا يصح في  
الشاهد، وإن كانت الجهالة جهالة حال فذاك).

## التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

الشواهد والتابعات إلا إذا روى عنه أحد العبادلة كما في هذا السند إذ الرواية عنه عبدالله بن وهب فهو حسن الحديث وهذا جوَّد حديثه هذا الشيخ العلامة الألباني في «الإرواء» (٧/٢٢١-٢٢٢). فهو حسن لذاته صحيح لغيره. والحديث لم يعزه في «المسنن الجامع» (٨/٢٧١). وكذا في «التحفة» للزمي (٤/٣٢٩). إلاً لابن ماجه.

- فائدة: أبوالأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، المعروف بيتيم عروة ثقة روى له الجماعة.

الحديث الخامس:

عن عبدالله بن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

الهيثم بن جميل قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُحرِّم من الرضاع إلا ما كان في المولين».

أخرجه:

الدارقطني (٤/١٧٤)، والبيهقي (٧/٤٦٢)، وابن عدي (٧/٢٥٦٢)، وخالف الهيثم هذا عبد الرزاق بن همام

## التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

الصناعي كما في «مصنفه» (٤٦٥/٧)، وسعيد بن منصور كما في «سننه» (٢٤٣/١) فروياه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس موقوفاً، وصحح البيهقي وقفه كما في «سننه» (٤٦٢/٧).

• قلت: كما أنه اختلف الهيثم وعبد الرزاق وسعيد بن منصور فرواه الأول مرفوعاً ورواه الآخران موقوفاً. فكذلك اختلف ابن عيينة والثوري ومعمر فرواه الأول مرفوعاً ورواه الآخران موقوفاً.

• قلت: ولا بأس -إن شاء الله- من حمله على الوجهين مرفوعاً ومحفوظاً فإن الراوي قد يرويه موقوفاً ثم ينشط فيرويه مرفوعاً.

وعلى هذا فالحديث صحيح لاسيما وله شواهد كثيرة<sup>(١)</sup>.

• فائدة: قال الدارقطني في «سننه» (١٧٤/٤) بعد أن

(١) علق الشيخ مقبل رحمه الله هنا:

(هذا ليس بصحيح فسفيان بن عيينة قد اختلف عليه، والراجح عنه الوقف لأن عبد الرزاق وسعيد بن منصور أرجح من الهيثم بن جمبل، وما يرجح الوقف أيضاً أنه جاء عن سفيان الثوري موقوفاً).

## التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

أخرج هذا الحديث:

(لم يسنه عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ).

الحديث السادس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣٨١/٣):

حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا ابن هبيعة، عن عيسى بن عبد الرحمن الزرقى، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يُحِرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء».

قال العقيلي في عيسى بن عبد الرحمن الزرقى: لا يتبع عليه من وجه يثبت.

وأخرجه:

الشافعى في «المسنن» (٢١/٢ رقم: ٦٣).

## التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

والبزار (٦٨/٢) كما في "كشف الأستار".

وسعيد بن منصور (٢٤٣/١).

والدارقطني (٤/١٧٣ و ١٧٥).

والبيهقي (٤٥٦/٧).

وابن عدي (١٨٨٥/٥).

• قلت: هذا الحديث له ثلاثة طرق، وهي كما يلي:

الطريق الأولى: الحجاج عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً، وفيها علتان، إلا الموقف فعلة واحدة وهي الآية رقم (١).

١ - الحجاج بن الحجاج بن مالك مجهول الحال. انظر «التهذيب» (١٩٩/٢).

٢ - عنونة محمد بن إسحاق وهو مدلس.

الطريق الثانية: عبد الرحمن بن القطامي قال: حدثنا أبو المهزم عن أبي هريرة وفيها أيضاً علتان:

١ - عبد الرحمن هذا ضعفه الدارقطني بعد أن ذكر الحديث (٤/١٧٥).

٢ - أبو المهزم واسمه يزيد بن سفيان البصري، قال

## التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

النسائي: متروك الحديث.

قلت: وضعفه آخرون. انظر «التهذيب» (١٢/٢٤٩).

الطريق الثالثة: سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وفيها أيضاً علتان وهما:

١ - ابن هيبة سيع الحفظ ومدلس وقد عنون.

٢ - عيسى بن عبد الرحمن الزرقاني قال البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث، وضعفه آخرون. انظر «التهذيب» (٨/٢١٨-٢١٩) وفي «القریب»: متروك.

• قلت: فالحديث حسن لغيره بالطريق الأولى لما له من الشواهد في هذا الباب.  
وأما الطريقان الآخران فلا يصلحان في الشواهد.

## الحديث السابع:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال عبدالرزاق الصنعاني في «مصنفه» (٧/٤٦): عن معمر، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم، عن

## التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

النزال، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «لا رضاع بعد الفصال».

وأخرجه:

عبد الرزاق أيضاً (٤١٦/٦).

والبيهقي (٤٦١/٧).

والطبراني في «الصغير» (١٥٨/٢-١٥٩).

وابن عدي (٥٤٥/٢).

والخطيب (٢٩٩/٥).

• قلت: لهذا الحديث طريقان:

الأولى: جوير عن الضحاك عن النزال عن علي بن أبي طالب وجوير هذا هو ابن سعيد وهو ضعيف جداً. انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١٢٣/٢-١٢٤).

وفي «القریب»: ضعيف جداً.

الثانية: قال الطبراني في «الصغير»: حدثنا محمد بن سليمان الصوفي البغدادي حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان المديني، حدثي أبي، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبان بن تغلب، عن

## التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

ابراهيم النخعي عن علقة بن قيس عن علي مرفوعاً.

• قلت: وفي هذه الطريق علتان:

١ - محمد بن سليمان مجاهول. انظر "تأريخ بغداد" (٢٩٩/٥).

٢ - عبيد بن ميمون مجاهول الحال. انظر "التهذيب" (٧٤-٧٥/٧).

قلت: فالحديث ضعيف ولكنه حسن لغيره بالطريق الثانية لما له من الشواهد في الباب وأما الطريق الأولى فضعيفة جداً، لا تصلح في الشواهد.

### الحديث الثامن:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

قال أبو داود الطيالسي في "مسنده" (ص ٢٤٣، رقم ١٧٦٧):  
حدثنا اليان أبو حذيفة، وخارجية<sup>(١)</sup> بن مصعب فاما

(١) خارجة بن مصعب أبو الحجاج السرخسي متزوك كان يدلس عن الكاذبين، ويقال إن ابن معين كذبه كما في التقريب.

## التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق<sup>(١)</sup> عن جابر وأما اليهان فحدثنا عن أبي عبس عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال».

وأخرجه:

عبدالرزاقي: (٤٦٤/٧).

والبيهقي: (٣١٩/٧).

وابن عدي: (١٢٢١/٣).

• قلت: لهذا الحديث ثلاث طرق:

الأولى: حرام بن عثمان عن أبي عتيق<sup>(٢)</sup> وابني جابر عن جابر، وحرام بن عثمان هذا قال فيه الشافعى ويحيى بن معين: الرواية عن حرام حرام. قال ابن حجر في «التهذيب»: ضعيف جداً. انظر «التهذيب» (٢٢٣/٢) و«السان الميزان» (١٨٢/٢-١٨٣).

(١) أبو عتيق هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري، ثقة من الثالثة ع.

(٢) أي أن حرام بن عثمان روى هذا الحديث عن ابني جابر، ورواه عن أبي عتيق وهو أحد ابني جابر واسمها عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه جابر.

## التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

**الثانية:** اليهان عن أبي عبس عن جابر، واليهان هذا هو أبوحديفة، قال البخاري وأبوحاتم: منكر الحديث، انظر «التهذيب» (١١/٤٠٦-٤٠٧).

**الثالثة:** يزيد الفقير عن جابر كما عند ابن عدي (٣/١٢٢١). وفي سندتها سعيد بن مربزان وهو ضعيف كما في «التقريب» انظر «الكامل» لابن عدي.

- **قلت:** فالحديث ضعيف في كل هذه الطرق وقد ضعفه الشيخ العلامة الألباني في «الإرواء» (٥/٨٢-٨٣).

ويغنى عنه ما تقدم من الأحاديث السابقة.

وقد تتقوى الطريق الثالثة بأحاديث الباب دون الطريقيين السابقين.

- **فائدة:** أولاد جابر بن عبد الله ثلاثة: عبد الرحمن ومحمد وعقيل وكلهم من رجال «التقريب».

- **قلت:** وظاهر هذه الأدلة اشتراط الصغر في السن وهو قول جمهور أهل العلم فمن ثمّ حصل الخلاف.

## التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

ممن قال بهذا القول:

• قال الترمذى بعد إخراج حديث أم سلمة السابق

رقم: ٢

(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تُحرّم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يُحرّم شيئاً).

• وقال البغوي في «شرح السنة» (٩/٨٤-٨٥):

(واختلف أهل العلم في تحديد مدة الرضاع، فذهب جماعة إلى أنها:

حولان... يروى معناه عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وأم سلمة وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي والشافعى وأحمد وإسحاق ويحکى عن مالك أن جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كان يسيراً حكم الحولين.

وقال أبوحنيفة: مدة الرضاع ثلاثون شهراً... وقال بعضهم مدة الرضاع ثلاثة سنين). اهـ.

• قلت: ومن ذهب إلى قول الجمهور بأن رضاع الكبير

## التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

لا يحرّم أبوالحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ في كتابه «الرضاع» وهو مطبوع بتحقيق عامر بن سعيد قدمه لنيل درجة الدكتوراة في جامعة أم القرى بمكة.

- اللجنة الدائمة للإفتاء: كما في «مجلة البحث الإسلامية» (١٢٨/١٦):

فتاوي اللجنة الدائمة/ فتوى برقم ١٦٨٧ وتاريخ ١٣٩٧/١١/١١هـ:

س: شخص ترتيبه الثالث في إخوته ورضع مع بنت من أسرة أخرى، فهل هذه البنت تعتبر اختاً لجميع إخوته سواء الصغار منهم والكبار أم لا؟ وكذلك إخواتها من أم أخرى؟

**الجواب:** الرضاع الذي يحصل به التحرير هو ما بلغ خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين لقوله تعالى: ﴿وَالْوَلِدَاتُ يُرضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّمَ الرَّضَاعَةَ﴾، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيها أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم

## التلخيص الحير في حكم رضاع الكبير

نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله والأمر على ذلك.

والرضعة هي أن يتتص الطفل اللبن من الثدي ثم يتركه لتنفس أو انتقال ونحو ذلك، فإذا عاد فرضعة أخرى وهكذا إذا ثبت أن الشخص رضع من أم البنت أو من لبن زوجة لأبيها ما سبق ذكره من الرضاع فإنه يكون أخاً لهذه البنت ولجميع إخوانها وأخواتها من أب وأم أو من أب أو من أم، أما إخوته فيجوز لأي واحد منهم أن يتزوج هذه البنت أو أي واحدة من إخواتها ولا أثر لهذا الرضاع على الزواج المذكور. اهـ

• الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله: كما في «مجلة البحوث الإسلامية» (٣٠/١١٩):  
س: هناك امرأتان الأولى عندها ولد والثانية عندها بنت، والحاصل أنهم تراضعوا فمن مِن إخوان المتراضعين يحل للثاني؟

**الجواب:** إذا أرضعت امرأة طفلاً خمس رضعات معلومات في الحولين أو أكثر من الخمس صار الرضيع ولدًا لها

ولزوجها صاحب اللبن، وصار جميع أولاد المرأة من زوجها صاحب اللبن ومن غيره إخوة لهذا الرضيع، وصار أولاد الزوج صاحب اللبن من المرضعة وغيرها إخوة للرضيع، فصار إخوتها أخوًال له وإخوة الزوج صاحب اللبن أعماماً له وصار أبو المرأة جدًّا للرضيع وأمها جدة للرضيع، لقوله تعالى في المحرمات من سورة النساء: ﴿وَأُمَّهَتُكُمْ أَنَّىٰ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ أَرْضَعَةٍ﴾، وقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا رضاع إلا في الحولين»، ولما ثبت في صحيح مسلم رحم الله عن عائشة ضوعتها قالت كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك. أخرجه الترمذى بهذا اللفظ وأصله في صحيح مسلم. اهـ

• الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان: حيث

سئل:

ما حكم رضاع الكبير؟ وما هي حرمتها؟ وما الراجح في هذه المسألة؟

فأجاب: رضاع الكبير: هو إرضاع من عمره فوق الحولين، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾ وحكمه أنه لا يجوز، ولو وقع فإنه لا ينشر الحرمة عند الجمهور، أما قصة سالم مولى أبي حذيفة فهي واقعة عين لا عموم لها. والله أعلم.

كما في "أحكام الرضاعة" جمع وترتيب أبي مالك محمد حامد بن عبدالوهاب ص ١٠.

القول الثالث

لا يحرّم إلا للحاجة

من قال به من المحققين من أهل العلم:

١- **شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله**:

بعد أن ذكر حديث سالم مولى أبي حذيفة، قال: (وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به مع أن عائشة روت عنه قال: «الرضاعة من المعاشرة». لكنها رأت الفرق بين أن يقصد (رضاعة أو تغذية) فتى كان المقصود الثاني لم يحرّم إلا ما كان قبل الفطام وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتج إلى جعله ذا محروم وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها وهذا قول متوجّه). انتهى من «مجموع فتاواه»  
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله (ج ٣٤ ص ٦٠).

٢. **العلامة ابن القيم رحمه الله**:

إذ يقول: فصل: (السلوك الثالث: أن حديث ...

## التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل واحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والأحاديث النافية للرضاع في الكبير: إما مطلقة فتقييد بحديث سهلة أو عامة في الأحوال، فتخصيص هذه الحال من عمومها وهذا أولى من النسخ ودعوى التلخيص لشخص بعينه وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبيين وقواعد الشرع تشهد له والله الموفق). انتهى من «زاد المعاد» (٥٩٣/٥).

## ٣. العلامة ابن الأمير الصنعاني رحمه الله.

قال بعد كلام: (... والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه: كلام ابن تيمية فإنه قال: إنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه

كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فشل هذا الكبير إذا أرضعته الحاجة أثر رضاعه وأما من عداه فلا بد من الصغر. اهـ.

فإنه جمع بين الأحاديث حسن واعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودللت له الأحاديث).

انتهى من «سبيل السلام» له (٣١٣/٣).

#### ٤ - العلامة الشوكاني رحمه الله

قال بعد كلام سبق: (... القول التاسع: أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا هو الراجح عندي، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة في الحديث مخصصة لعموم «إنما الرضاع من المعاة»، و«لا رضاع إلا في الحولين»، و«لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»، و«لا رضاع إلا ما

## التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

أنشر العظم وأنبت اللحم» وهذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً؛ لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف كما سيأتي بيانه، ويفيد هذا أن سؤال سهلة امرأة أبي حذيفة كان بعد نزول آية الحجاب وهي مصرحة بعدم جواز إبداء الزينة لغير من في الآية، فلا يخص منها غير من استثناه الله تعالى إلا بدليل كقضية سالم وما كان مماثلاً لها في تلك العلة التي هي الحاجة إلى رفع الحجاب من غير أن يقيد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب ولا بشخص من الأشخاص ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم.

وقد ثبت في حديث سهلة أنها قالت للنبي ﷺ: إن سالماً ذو لحية فقال: «أرضعيه» وينبغي أن يكون الرضاع خمس رضعات لما تقدم في الباب الأول).

انتهى من «نيل الأوطار» (٦/٣٥٣-٣٥٤). وراجع للشوکاني أيضاً كتابه «السیل الجرار المتدقق على حدائق

الأزهر» (٤٦٩/٢) حيث يقول فيه:

(...) والحاصل أنه -أي حديث سالم- خاص يوقف على من عرضت له تلك الحاجة واحتاج أن يدخل على امرأته من لا يستغني عن دخوله بيته وتردد़ه في حاجاته ومصالحه، ومن رده بلا برهان فقد انتصب للرد على رسول الله ﷺ وعلى الشريعة المطهرة، ومن قصره على سالم فقط فقد جاء بما لا يعقل ولا يوافق القواعد المقررة في الأصول). انتهى.

#### ٥- العالمة صديق حسن خان رحمه الله تعالى:

قال: (... أقول: الحاصل أن الحديث المتقدم صحيح -أي حديث سالم- وقد رواه الجم الغفير عن الجم الغفير سلفاً عن خلف<sup>(١)</sup> ولم يقدح فيه من رجال هذا الشأن أحد، وغاية ما قاله من يخالفه أنه ربما كان منسوخاً ويجباب بأنه لو كان منسوخاً لوقع الاحتجاج على عائشة بذلك ولم ينقل أنه قال قائل به مع اشتئار الخلاف بين الصحابة وأما

(١) كذا في الأصل ! والصواب أن يقول: خلفاً عن سلف.

## التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

الأحاديث الواردة بأنه لا رضاع إلا في الحولين وقبل الفطام فع كونها فيها مقال لا معارضه بينها وبين رضاع سالم، لأنها عامة وهذا خاص والخاص مقدم على العام ولكنه يختص بمن عرض له من الحاجة إلى إرضاع الكبير ما عرض لأبي حذيفة وزوجته سهلة فإن سالمًا لما كان لها كالابن وكان في البيت الذي هما فيه وفي الاحتياج مشقة عليهما رخص رسول الله ﷺ في الرضاع على تلك الصفة فيكون رخصة لمن كان كذلك وهذا لا محيد عنه...) راجع «الروضة الندية شرح الدرر البهية» (٢/٨٨).

**٦-الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ:**  
فقد سُئل: عن إرضاع الكبير هل له أثر في نشر الحرمة؟

فأجاب: للعلماء في هذا لام، فذهب الجمهور إلى أن الرضاع ما كان خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين، لقوله ﷺ فيما روتته أم سلمة: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» رواه الترمذى وصححه. وروى ابن عدي وغيره من حديث الهيثم بن جميل عن

## التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين» وهذا هو المذهب وهو المفتى به عندنا.

وذهب بعض أهل العلم إلى اعتبار رضاع الكبير محتاجين لذلك بقصة سالم مولى أبي حذيفة، وذلك لأن سهلة امرأة أبي حذيفة قالت: يارسول الله إن سالماً يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك»، وأجاب المانعون انتشار الحرمة من رضاع الكبير بأجوبة: منها أن قصة سالم خاصة به كما ذكر ذلك أمها المؤمنين رضي الله عنها حينما قلن لها ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا.

وقد توسط الشیخان رحمهما الله ابن تیمیة وابن القیم في المسألة فذکرا أن قصة سالم مولى أبي حذيفة قضية جنس خاصة بكل حال تشبه حال سهله مع سالم، حكمها حكم قصة أبي بردہ حينما ضحى قبل صلاة العید فقال

## التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

رسول الله ﷺ «شاتك شاة لحم» فقال يا رسول الله ليس عندي غير جذع من المعز. فأجازه ﷺ وقال: «ولن تجزئ عن أحد بعده». قالشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أي بعد حالك. وبما أشرنا إليه صرحت شيخ الإسلام في «الاختيارات» بما نصه: ورضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث يبيح الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة، لقصة سالم مولى أبي حذيفة. اهـ

وبما ذكرنا يظهر الجواب، ويظهر منه أن المرأة التي ذكرتها ليست حالها تشبه حال سهلة زوجة أبي حذيفة فلم تبل برجل يدخل عليها وقد تربى في بيتها، وإنما ترغب الآن في الحصول على رجل ترضع من زوجته ليكون محروماً لها على حد قوله، وهذا غير سائغ، وأما قوله في معرض استعراضها: لحاجتها إلى محرم، وإذا مت فمن يدخلني القبر ويحل العقد، فجوابه: أنه لا بأس بإدخال الأجنبي المرأة قبرها وحله عقد أكفانها ولو كان ثم محرم. وبالله التوفيق.

كما في «أحكام الرضاعة» ص(٢٣-٢٥) جمع وترتيب أبي

## التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

مالك محمد حامد بن عبد الوهاب

**٧- الشیخ / محمد ناصر الدین الالبائی:**

سأله عن هذه المسألة في بيته في عمان -الأردن- فأجاب بما أجاب به إخوانه العلماء المحققون. وذلك حين زرته في الأردن في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٤٠٤ هـ.

## التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

### موقف المؤلف

قلت: هذا الذي حققه العلماء جمع حسن وعمل بالنصوص كلها وهو الذي تقتضيه النصوص الشرعية، فإننا لو أخذنا بحديث (سالم مولى أبي حذيفة) نكون قد عطينا النصوص الأخرى، وإذا أخذنا بأحاديث النفي نكون قد عطينا حديث (سالم مولى أبي حذيفة) ولا بد من الجمع بين نصوص الشريعة مادام الجمع ممكناً ولأنه لا دليل على الخصوصية ولا على النسخ، والرجوع إلى الحق واجب على كل مسلم مكلف.

### كيف يكون إرضاع الكبير

قال ابن عبد البر رحمه الله في كتاب "التمهيد" (٢٥٧/٨):  
 (هكذا إرضاع الكبير كما ذكر، يحلب له اللبن ويستقا  
 وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا لأن ذلك لا  
 يحل عند جماعة العلماء).

## لا تأذن لامرأتك أن ترضع الرجل الفاسد

إن كان لا بد من رضاع الكبير فليكن صالحًا تقىًا لا فاسداً فاجراً لأنه سيدخل على محارمك.

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالف». حديث حسن رواه أبو داود والترمذى.

## الخاتمة

بهذا القدر أكتفي وأسائل الله العلي العظيم بمنه وكرمه، أن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يحقق الحق، وأن يبطل الباطل، وأن ينصر أهل طاعته، وأن يذلل أهل معصيته وأن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً صالحًا، وثباتاً على الكتاب والسنة، وعلى فهم السلف الصالح بمنه وكرمه إنه على كل شيء قادر، وبالإجابة جدير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً. وسبحان الله وبحمده، سبحانك اللهم وبحمدكأشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الحديدة في ٢٤ محرم ١٤٠٤ هـ

ثم أعدت النظر فيه في: ١١/١١/١٤١٠ هـ في جدة، ثم أعدت النظر فيه في: ٧/٢/١٤١٨ هـ في الحديدة، ثم أعدت النظر فيه بعد أن جاءت ملاحظات الشيخ مقبل

<sup>رحمه الله تعالى</sup> في: ٣/٦/١٤١٨ هـ

أبو إبراهيم / محمد بن عبد الوهاب الوصabi العبدلي

١٤٢٤/١ هـ الحديدة.

## الفهرس

مقدمة الشيخ العلامة المحدث / مقبل بن هادي الوادعي . ٣	٣
المقدمة ..... ٥	٥
محمل أقوال أهل العلم في رضاع الكبير ..... ٨	٨
القول الأول التحرير مطلقاً ..... ٩	٩
أدلة القائلين به: ..... ٩	٩
من قال بهذا القول: ..... ١٣	١٣
القول الثاني عدم التحرير مطلقاً ..... ١٤	١٤
أدلة القائلين به: ..... ١٤	١٤
أولاً: الأدلة من القرآن الكريم: ..... ١٤	١٤
ثانياً الأدلة من السنة النبوية: ..... ١٤	١٤
الحديث الأول: ..... ١٤	١٤
ال الحديث الثاني: ..... ١٦	١٦
ال الحديث الثالث: ..... ١٨	١٨
ال الحديث الرابع: ..... ٢٠	٢٠
ال الحديث الخامس: ..... ٢١	٢١

## التلخيص الجبير في حكم رضاع الكبير

الحاديـث السادس:.....	٢٣
الحاديـث السابـع:.....	٢٥
الحاديـث الثامـن:.....	٢٧
من قال بهذا القول:.....	٣٠
القول الثالث لا يحرّم إلا للحاجة .....	٣٥
من قال به من المحققين من أهل العلم:.....	٣٥
١ - شيخ الإسلام ابن تيمية <small>رحمه الله</small> :.....	٣٥
٢. العـلامـة ابن الـقيـم <small>رحمه الله</small> :.....	٣٥
٣. العـلامـة ابن الأمـير الصـنـعـانـي <small>رحمه الله</small> :.....	٣٦
٤ - العـلامـة الشـوـكـانـي <small>رحمه الله</small> .....	٣٧
٥ - العـلامـة صـدـيق حـسـن خـان <small>رحمه الله</small> :.....	٣٩
٦ - الشـيـخ العـلامـة عـمـدـ بن إـبرـاهـيم آلـ الشـيـخ: ...	٤٠
٧ - الشـيـخ / عبد نـاصـر الدـين الأـلبـانـي:.....	٤٣
موقف المؤلف .....	٤٤
كيف يكون إرضاع الكبير .....	٤٤
لا تأذن لـا، أـنـ، أنـ تـرـضـعـ الرـجـلـ الفـاسـدـ .....	٤٥
الخاتمة .....	٤٦
الفـهرـسـ .....	٤٧